

## ١٩ - الوديعة

- الوديعة: هي المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض.
  - حكمة مشروعيها:  
قد تطرأ على الإنسان أحوال يكون فيها غير قادر على حفظ ماله، إما لفقد المكان، أو لعدم الإمكان، ويكون عند غيره من إخوانه القدرة على حفظ ماله.
  - ومن هنا أباح الإسلام الوديعة لحفظ المال من جهة، وكسب الأجر من جهة المودّع، وفي حفظها ثواب جزيل، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.
  - حكم الوديعة:  
الوديعة عقد جائز، إن طلبها صاحبها وجب ردها إليه، وإن ردها المستودع لزم صاحبها قبولها.
  - حكم قبول الوديعة:  
يستحب قبول الوديعة لمن علم أنه قادر على حفظها؛ لأنه من التعاون على البر والتقوى، وفيها ثواب جزيل، وتكون من جائز التصرف لمثله.
  - ضمان الوديعة:
- ١ - إذا تلفت الوديعة من بين ماله ولم يتعد ولم يفرط لم يضمن، ويلزم حفظها في حرز مثلها.
  - ٢ - إذا حصل خوف وأراد المودّع أن يسافر فإنه يجب عليه رد الوديعة إلى

صاحبها أو وكيله، فإن لم يمكن دَفْعُهَا إلى الحاكم إن كان عدلاً، فإن لم يمكن أودعها عند ثقة ليردها إلى صاحبها.

٣- من أودع دابة فركبها لغير نفعها، أو دراهم فأخرجها من حرزها أو خلطها بغير متميز فضاع الكل أو تلف ضمن.

٤- المودع أمين لا يضمن إلا إن تعدى أو فرط، ويُقبل قول المودع مع يمينه في رد الوديعة، وتلفها، وعدم التفريط، ما لم تكن بينة.

### ● حكم رد الوديعة:

١- الوديعة مالا كانت أو غيره أمانة عند المودع، يجب ردها عندما يطلبها صاحبها، فإن لم يردّها بعد طلب صاحبها من غير عذر فتلفت ضمنها.

قال الله تعالى: (﴿اللَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾) [النساء/٥٨].

٢- إذا طلب أحد المودعين نصيبه من مكيل، أو موزون، أو معدود ينقسم أعطي إياه.